E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/26
24 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية عن دورته الرابعة (جنيف، ٣-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

الرئيس - المقرر: السيد بونافنتور م. بوا (زامبيا)

(A) GE.03-12009 020403 030403

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ - ٢	٣
أولاً- تنظيم أعمال الدورة.....	٣ -١١	٣
ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب	٣	٣
باء- الحضور	٤ - ٩	٤
جيم- الوثائق	١٠	٥
دال- تنظيم العمل.....	١١	٥
ثانياً- ملخص وقائع الجلسات.....	١٢-٤٨	٥

المرفقات

الأول- آراء الرئيس - المقرر وملاحظاته ١٩

الثاني- قائمة الوثائق ٢٤

مقدمة

١- أحـــاط المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي علمـــاً، في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، وأيّد توصية اللجنة بإنشاء آلية متابعة، تعمل مبدئياً لفترة ثلاث سنوات، بغية إحراز المزيد من التقدم نحـــو إعمـــال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية. وتشمل هذه الآلية إنشاء فريق عامل مفـــتوح العضـــوية يُكلّف بما يلي: "(أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء المزيد من التحليل بشأن العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمـــية؛ (ب) استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولـــية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ (ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية". كما تشمل هذه الآلية تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون ذا كفاءة عالية في ميدان الحق في التنمية، ويُكلّف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تُستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسبانها جملة أمور، منها مداولات ومقترحات الفريق العامل. وقررت اللجنة ، في قرارها ٦٩/٢٠٠٢، تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة.

٢- وبـــناء على ذلك، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية دورته الرابعة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وانتُخب سعادة السفير بونافنتور م. بوا (زامبيا) بالإجماع رئيساً للفريق العامل بعد ترشيحه من قبل الرئيس المنتهية مدته، سعادة السفير محمد صالح دمبري (الجزائر).

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب

٣- قـــام الســـفير بوا، عقب انتخابه لتولي منصب الرئيس، بافتتاح الدورة الرابعة، وشكر الرئيس - المقرر المنتهـــية مدته على إسهامه في عمل الفريق العامل. وأوضح أن الفريق العامل قد حقق توافقاً للآراء بشأن أعمال ذات شـــأن، في حين يبقى الكثير مما يجب الاتفاق عليه بخصوص إعمال الحق في التنمية. ويتمثل أحد التحديات الرئيســـية في تهيئة بيئة مواتية عادلة تتيح للبلدان النامية والمتقدمة على السواء العمل بروح من التعاون بغية منح شعوبها فرصة الانتفاع باقتصاد منصف وقابل للدوام وبيئة اقتصادية تتيح لها تقرير مصائرها بأنفسها.

باء - الحضور

٤- حضر اجتماعات الفريق العامل ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وحضرها أيضاً ممثلو الدول التالية أسماؤها: إثيوبيا، أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، الصرب ومونتينيغرو، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، موريتانيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليونان. وكان الكرسي الرسولي كذلك ممثلاً.

٦- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية.

٨- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: المفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للهجرة.

٩- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة العامة

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة، ومركز أوروبا - العالم الثالث، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، ومنظمة زونتا الدولية.

الفئة الخاصة

الطائفة البهائية الدولية، ومؤسسة إنتربيدا، ومركز فرانسوا كزافييه بانيو للصحة وحقوق الإنسان، ومجموعة التضامن الدولي، وحركة "توباي أمارو" الهندية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للطلاب الشباب الكاثوليكيين، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية.

القائمة

رابطة المواطنين العالميين، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات.

جيم - الوثائق

١٠- عُرض على الفريق العام عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق معلومات أساسية لإثراء مداولاته، ترد في المرفق الثاني قائمة كاملة بها. ومن بين هذه الوثائق: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/7)، والتقرير الخامس للخبير المستقل (E/CN.4/2002/WG.18/6)، والدراسة الأولية التي أجراها الخبير المستقل بشأن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/WG.18/2)، وتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة، الذي يتضمن الاستنتاجات المتفق عليها التي خرجت بها الدورة الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1)، ونص إعلان الحق في التنمية.

دال - تنظيم العمل

١١- اعتُمد جدول أعمال مفصّل وبرنامج العمل، بصيغتيهما المعدلتين، في الجلسة الأولى من الدورة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ثانياً - ملخص وقائع الجلسات

١٢- عرضت الأمانة التقرير السنوي الذي أعده المفوض السامي لحقوق الإنسان، والذي لخّص ما يزيد عن ٣٠ نشاطاً معيناً اضطلعت به المفوضية منذ الدورة الأخيرة دعماً لإعمال الحق في التنمية. وفي العام الماضي، واصلت المفوضية تقديم الدعم الإداري والتقني والموضوعي إلى الفريق العامل والخبير المستقل التابع له، وكانت قد عززت بحوثها وقدراتها التحليلية من أجل بلوغ هذه الغايات. وفي الوقت ذاته، شاركت المفوضية في عملية تدريب على نطاق المنظومة خاصة بالوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، كما دربت موظفيها على معالجة قضايا التنمية.

ولخّص التقرير عدداً من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية ذات الصلة، التي نظمتها المفوضية. ورحبت بعض الوفود بالاهتمام الذي أولاه التقرير للتعاون مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، ورحبت وفود أخرى بدمج النتائج التي خلصت إليها مؤتمرات عالمية عقدتها الأمم المتحدة، بينما رحبت وفود أخرى بمعالجة التقرير جوانب مختلفة للحق في التنمية، وكذلك بالتوازن الملاحظ في الاهتمام بالجانبين الوطني والدولي. وأشار عدد من الوفود إلى إمكانية النظر في إضافة المزيد من المحتوى التحليلي إلى التقارير المستقبلية، علاوة على وصف الأنشطة ذات الصلة. وأوصت وفود أخرى بإدراج المزيد من المعلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات التي أصدرتها مؤتمرات ومؤتمرات قمة دولية.

١٣- وأوضح المفوض السامي لحقوق الإنسان، في البيان الذي أدلى به أمام الفريق العامل، أن الفريق العامل يعد المحفل العالمي السنوي الوحيد المعني بحقوق الإنسان والتنمية. وأشار إلى أن إحراز تقدم في إعمال هذا الحق عملية مهمة، ليس لأنه قُبل كحق عالمي وغير قابل للتصرف فحسب، بل لأن إعماله يهمّ الجياع والمعدمين ومن لا صوت لهم، الذين حرموا من الحق في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإسهام فيها والتمتع بها. وأوضح أن الحق في التنمية، شأنه شأن أي حق آخر، يفرض التزامات على أناس معينين ومؤسسات معينة. فهو يفرض التزامات، أولاً، على كل دولة بمفردها ولكنه يفرضها أيضاً على المجتمع الدولي، الذي لا يمكنه التهرّب من مسؤوليته الجماعية المتعلقة بإقامة تعاون دولي فعال في مجال تعزيز وحماية الحق في التنمية. وكرر المفوض السامي العهد الذي قطعه على نفسه من أجل أن تقدم الأمانة أكبر قدر من الدعم إلى الفريق العامل والخبير المستقل التابع له.

١٤- وأعقبت هذا البيان ملاحظات أبداها مندوبون رحبوا بالتزامه وبالنهج التي يتبعه إزاء الولاية الخاصة بالحق في التنمية. وشدّد البعض على أهمية الأنشطة التطبيقية والتشغيلية التي تضطلع بها المفوضية، بينما رأى آخرون في تقرير المفوض السامي وبيانه هيكلاً مفيداً لوضع إطار عملياتي من أجل إعمال الحق في التنمية. وفيما يتعلق بالأنشطة الملخصّة في تقرير المفوض السامي، اقترحت بعض الوفود النظر في أن تنظم المفوضية حلقة دراسية بشأن الحق في التنمية، وتدعو الدول والوكالات والخبراء للمساهمة بشأن المواضيع الرئيسية، بينما رأى آخرون أن الفريق العامل في حد ذاته يمكنه أن يحقق هذا الغرض على نحو أفضل. كما تم تشجيع المفوضية على المشاركة بشكل جوهري في مداولات الفريق العامل، إضافة إلى العمل بوصفها أمانته.

١٥- وعرضت المفوضية كذلك العمل الذي اضطلعت به لدعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD) والاتحاد الأفريقي عن طريق اتصالات مع الدول والمنظمات الأفريقية والمجتمع المدني الأفريقي. وتجلى هذا العمل في تقديم المساعدة من أجل اعتماد نُهج قائمة على أساس الحقوق إزاء عملية البرمجة، وضمان مركز أساسي لحقوق الإنسان في الوثائق الخاصة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، فضلاً عن تنظيم سلسلة من

الاجتماعات في أفريقيا لربط الجهود الإنمائية التي تبذلها "الشراكة الجديدة" بعملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أُولي اهتمام خاص لإذكاء الوعي بشأن أهمية حقوق الإنسان في الآليات الخاصة بمنع نشوب النزاعات ولضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

١٦- وعرض الخبير المستقل تقريره الخامس أمام الفريق العامل، فوصف الحق في التنمية بأنه حق خاص في عملية إنمائية معينة ترتكز إلى مبادئ معينة متعلقة بحقوق الإنسان ويجب فيها إعمال جميع الحقوق والحريات الأساسية الأخرى. ويشكّل النمو الاقتصادي المنصف والمشاركة وغير ذلك من معايير حقوق الإنسان عنصراً حاسماً من عناصر هذه العملية، كما أنه من الضروري تخفيف القيود المفروضة على الموارد بغية إعمال حقوق الإنسان بصورة تدريجية. وعندما يُعترف بحق من الحقوق كمطالبة مشروعة، ينبغي للدول والمجتمع الدولي الوفاء بالالتزامات المقابلة له. ووضع آلية علاجية أمر مهم لإعمال هذا الحق، شأنه شأن وضع نُظم للرصد مع مؤشرات لتوجيه عملية إعمال هذا الحق. ويتمثل التزام الدول في تصميم وتنفيذ سياسات إنمائية قائمة على أساس الحقوق قصد إعمال الحقوق الفردية وتحقيق النمو الاقتصادي. وعلى المجتمع الدولي التعاون مع الدول عن طريق التجارة والديون والسياسات المالية المواتية إضافة إلى عمليات نقل الموارد بغية تمكينها من إعمال الحقوق وتحقيق النمو المستدام على نحو منصف وعادل. وأوضح الخبير المستقل أن التقرير الخامس هذا يعطي لمحة عامة عن مبادئ التعاون في مجال التنمية، ويقارنها بالإطار المقترح الخاص بالحق في التنمية، وأشار إلى الكيفية التي يمكن بها تعديل بعض من هذه العمليات لتشمل مبادئ النهج الذي اقترحه ووضع هذا النهج موضع التنفيذ عن طريق الميثاق الإنمائي.

١٧- ووجد الخبير المستقل الصكوك القائمة، وهي الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وورقات استراتيجية الحد من الفقر (PRSP) والتقييم القطري الموحد لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (CCA-UNDAF)، وثيقة الصلة جداً بنموذج الميثاق الإنمائي. وعلى وجه الخصوص، فإن المبادئ الأساسية الخمسة لورقات استراتيجية الحد من الفقر، التي تقضي، فيما يخص عملية استئصال الفقر، بضرورة أن تسيَّر هذه العملية من جانب الدول، وأن تكون موجهة لتحقيق نتائج، وأن تكون شاملة، وأن تتوخى الشراكة وأن تتحلى بالمنظور الطويل الأجل، تزيد من وثاقة الصلة بين هذا الصك والميثاق الإنمائي الذي اقترحه الخبير المستقل. بيد أن ثمة قضايا تتعلق بموارد التنمية وجوانبها لم يتم تناولها بشكل كامل في هذه الصكوك. ولاحظ الخبير المستقل فرقاً هاماً بين مفهوم حق البلدان النامية في الحصول على مساعدة دولية، من جهة، والتزام المجتمع الدولي بالمساعدة في تنمية هذه البلدان، من جهة أخرى. وفي حين لا تتمتع البلدان النامية بحق قائم بحد ذاته يتيح لها الحصول على ٠,٧ بالمائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة على شكل مساعدة إنمائية رسمية، فإن البلدان المانحة مُلزمة، مع ذلك، بتقديم هذه المساعدة. ورأى الخبير أن الاقتراح الخاص بالميثاق الإنمائي من شأنه أن يضمن تمكّن البلدان التي تحترم حقوق الإنسان وتفي بالتزاماتها على المستوى الوطني من طلب المساعدة من البلدان المانحة. والاقتراح بإنشاء شباك خاص، في الميثاق الإنمائي، يتعلق "بالأموال القابلة للاستيفاء" من شأنه أن يضمن توافر التمويل اللازم. ولن تُدفع الأموال

إلا بعد أن يكون البلد قد اتبع الخطة المرسومة لـــه بخصوص حقوق الإنسان وبعد أن تكون السياسات اللازمة قد وُضعت ويجري تطبيقها. عندئذ، يقوم فريق دعم، يتألف من الهيئات المانحة الرئيسة ومؤسسات متعددة الأطراف، بتســـخير الأموال من الموارد الموعود بها من "الأموال القابلة للاستيفاء". واعتبر الخبير المستقل "الشراكة الجديدة" الآلـــية القائمة الأوثق صلة بالميثاق الإنمائي، رغم أن الالتزامات المقابلة التي تفرضها على المجتمع الدولي لا تزال تحتاج إلى توضيح.

١٨- وردّت الوفود على العرض الذي قدمه الخبير المستقل بسلسلة من الأسئلة بشأن الميثاق الإنمائي المقترح. وفهمـــت بعضها أن هذا الاقتراح عبارة عن آلية طوعية وبديل اختياري سيكون متاحاً إلى جانب آليات إنمائية أخـــرى. وسألت وفود عن جدوى هذا الاقتراح، بينما سألت أخرى عما إذا كانت هناك بعض الأمثلة القائمة بالفعل وإذا كانت الجهات المانحة مستعدة للتعاقد بشأنها. والتمست بعض الوفود مزيداً من التوضيح بشأن الكيفية الـــتي سيتميّز بها الاقتراح الخاص بالميثاق الإنمائي عن باقي الآليات القائمة، مثل التقييم القطري الموحد (CCA) وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF)، وإطار التنمية الشاملة (CDF) وورقات استراتيجية الحد مـــن الفقـــر (PRSP)، وسياسيات التكييف الهيكلي، أو الكيفية التي سيضيف بها شيئاً جديداً إلى هذه الآليات. واستفسرت وفود أخرى عن إمكانية النجاح في تعبئة الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ هذا الاقتراح. واسترعى أحد الوفود الانتباه إلى الأثر السلبي للتدابير التي تنتهك حقوقاً أخرى من حقوق الإنسان على الحق في التنمية. وأشير عـــلى وجـــه التحديد إلى عمليات الحظر الانفرادية المفروضة خارج إقليم الدول والعقبات التي تُنصب في طريق الحصول على التكنولوجيا والمرتبطة بدوافع سياسية. واستُرعي الانتباه كذلك إلى صندوق التضامن العالمي الذي أقرته الجمعية العامة بشكل فعلي والذي يشبه كثيراً الاقتراح الخاص بالميثاق الإنمائي.

١٩- وفي ضـــوء الآليات القائمة مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائـــية، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، طرحت أسئلة عن فائدة وضع آلية إضافية. وأشارت بعض الوفود إلى أنه سيكون من الأفضل معالجة مواطن ضعف هذه الآليات من حيث حقوق الإنسان، بدلاً من إنشاء مبادرات جديدة. وأشارت وفود أخرى إلى المستويات الثلاثة "للشراكة الجديدة" وهي: على المستوى الوطني، ثمة التزام تعاقدي على عاتق الحكومات يتمثل في توزيع النمو على المجتمع المدني ومواجهة التوقعات الخاصة بالتجارة والعمـــل؛ وعلى المستوى الإقليمي، تقوم الدول بدعم ورصد بعضها البعض بغية اعتماد الحكم الصالح ومبادئ الإدارة الســـليمة؛ وعلى المستوى الدولي، تم التطرق مراراً وتكراراً إلى دعم "الشراكة الجديدة"، بما في ذلك من جانـــب الجمعية العامة. واعتبرت وفود عديدة ورقات استراتيجية الحد من الفقر صكاً مفيداً يبلي بلاءً حسناً في تركـــيز الجهـــود على عملية التخفيف من وطأة الفقر. غير أنه ظهرت بعض التحفظات، إذ رئي أن أي شروط تضعها الهيئات المانحة من شأنها أن تعوق مبدأ الملكية الوطنية. ورأت بعض الوفود أن التأثير القوي الذي يمارسه صـــندوق النقد الدولي والبنك الدولي لا يترك مجالاً كبيراً للاستقلالية في رسم السياسات المتعلقة بالتنمية. وكان

التشديد على المشاركة في عملية ورقات استراتيجية الحد من الفقر إيجابياً، ولكن البعض اعتبرها عملية تستهلك قدراً كبيراً من الموارد. والتمست وفود أخرى توضيحاً بشأن مفهوم "تبادلية الالتزامات" الذي قدمه الخبير المستقل، وما سيشمله ذلك فيما يخص مسؤولية الدول في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المرتبطة بالحق في التنمية. وتساءلت وفود أخرى عما إذا كانت فكرة الالتزامات المتبادلة تضعف من قوة المفهومين المقبولين على نطاق واسع والمتمثلين في الملكية الوطنية والشراكات الإنمائية. وشُكِّك كذلك في عملية إنشاء صندوق بإسهامات قابلة للاستيفاء . وشعر البعض بأنه تم أيضاً إغفال الحاجة إلى تعبئة موارد وطنية. بينما رأت وفود أخرى أنه لن يتم التركيز بصورة وافية على الالتزامات الدولية، بما في ذلك قضايا الديون، والملكية الفكرية، والحصول على التكنولوجيا، والفارق الرقمي، وتدفقات الاستثمار، وأسعار السلع الأساسية. ونادت وفود أخرى باتباع نهج أكثر توازناً فيما يخص تأطير عضوية فريق الدعم الذي اقترحه الخبير المستقل دعماً للميثاق، بما في ذلك المشاركة النشطة للمجتمع المدني. وطُرحت أيضاً، كموطن من مواطن النقص، حقيقة أنه لا توجد آلية جبر تضمن الوفاء بالالتزامات الدولية. وأخيراً، أوضحت الوفود الحاجة إلى تصميم مؤشرات ملائمة من أجل رصد الالتزامات ذات الصلة في النموذج.

٢٠- ورأى أحد الوفود، في معرض مواصلة النقاش بشأن الميثاق الإنمائي، أن الحق في التنمية يمثّل أكثر من مجموع الحقوق الأخرى، وأنه يشمل كذلك حقاً محدداً في المساعدة، مع التزامات مقابلة له، يقوم على إعلان عام ١٩٨٦. وأشير إلى أنه حان الوقت للشروع في العمل لوضع إعلان دولي بشأن الحقوق والمسؤوليات يُصاغ على أساس الصكوك القائمة بالفعل وإلى أن يمكن للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في تكليف أحد أعضائها بأن يضطلع بدراسة بشأن المعايير والمقاييس المتعلقة بأداء الدول في مجال التعاون الدولي. كما أشير إلى أنه يمكن لدى إبرام اتفاقات تجارية وبيئية، النظر في مقاييس خاصة بعمليات تقييم آثار الحق في التنمية إلى جانب الخطوط الخاصة بعمليات تقييم الآثار البيئية. وأكّد وفد آخر أنه لا توجد صلة مؤكدة عالمياً بين التقدم المحرز بشأن حقوق الإنسان والنمو، ودعا الدول إلى اعتماد السياسات المناسبة في الوقت الذي يتعين فيه على المجتمع الدولي أن يساعد على استيعاب الصدمات الخارجية ومحاربة الفساد من أجل الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالحق في التنمية.

٢١- وحذّرت بعض الوفود قائلة إن على الفريق العامل أن يحترس من مغبة التقليل من شأن الحق في التنمية أمام حقوق أخرى. فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد وضعه في نفس المستوى مع حقوق الإنسان الأخرى، مشيرةً إلى عدم قابلية جميع الحقوق للتجزئة وإلى ترابطها. ولا يمكن لأحد الفصل بين احترام حقوق الإنسان وضمان النمو الاقتصادي المستدام. ورئي أنه يجب التسليم بمفهوم الالتزامات الدولية وأنه لا يمكن أن يُنظر إلى آحاد الدول على أنها الجهات الوحيدة التي يجب عليها احترام حقوق الإنسان. وأخيراً، ينبغي أن يُعمل الحق في التنمية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

٢٢- واسترعى البنك الدولي الانتباه إلى الحاجة إلى تركيز النقاش، والتوسع في العلاقة بين الحق في التنمية وعملية خلق الثروات، ورسم حدود الاقتصاد السياسي الخاص بحقوق الإنسان، على المستويين الدولي والوطني على السواء. واقترح البنك الدولي أن ينظر الفريق العامل في مناقشة كيفية الربط بين الاستراتيجيات القائمة الخاصة بالتنمية البشرية والحق في التنمية، وتحديد القيود المفروضة على التنمية ومزيج السياسات الأفضل ملاءمة لإعمال هذا الحق، وتصميم مصفوفة تضم الشواغل الخاصة بكل وكالة ويمكن للفريق تناولها، وتحسين دمج العمل الموضوعي الموازي الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وعمل الفريق العامل. ولاحظ البنك أن الانتقادات بشأن عدم وجود عدد كبير من الشواغل الصريحة المتعلقة بحقوق الإنسان في "الشراكة الجديدة" يمكن كذلك توجيهها إلى إطار ورقات استراتيجية الحد من الفقر. والتمس البنك توضيحاً وتبريراً للموارد الإضافية التي يتطلبها نموذج الميثاق الإنمائي. وعلّق ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دمج حقوق الإنسان في عمل البرنامج، واسترعى الانتباه إلى مبادرة الأمين العام الرامية إلى تعزيز الدعم المقدم من عدة وكالات إلى مجموعات البلدان في الاضطلاع بعملية التقييم القطري الموحد لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (CCA-UNDAF) بطريقة تراعي الحقوق. وأشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية ووكالات أخرى تقوم بوضع صكوك من شأنها أن تلبي الاحتياجات المحددة الخاصة بالتدريب، وتعميم الممارسات الجيدة، وآليات الاستعراض والرصد المناسبة لهذه العملية. وأدلى ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وممثل منظمة العمل الدولية ببيانين عن نشاطات هاتين المؤسستين وصلتهما الوثيقة بالغاية المنشودة المتمثلة في إعمال الحق في التنمية. وتشارك كلا المؤسستين في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وكذلك في مبادرات أوسع نطاقاً ترمي إلى تقاسم المعرفة وتعزيز برنامج دولي قائم على أساس الحقوق يخص العمل والسكان والقضايا الجنسانية، وتؤدي إلى تحسين التعاون الدولي بما يخدم حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة والعمال بصفة خاصة.

٢٣- وأعرب ممثلا التجمع الدولي لحقوق الأقليات (MRGI) وحركة "توباي أمارو" الهندية عن الأسف لأن تقارير الخبير المستقل لم تتناول أبداً قضية حقوق الأقليات والسكان الأصليين ودور هؤلاء في العمليات الإنمائية، التي تزيد في بعض الأحيان من استبعاد هذه الفئات وتهميشها. والاهتمام بهذه المسألة أمر أساسي من منظور الحيلولة دون حدوث نزاعات، ولذا، دعي الخبير المستقل إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه القضية وتشجيع استخدام مؤشرات مجزأة من أجل تيسير ذلك. وبشأن مفهوم التنمية، أعرب ممثل التجمع عن خيبة أمله الكبيرة للنتائج التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ ولنقص مشاركة المنظمات غير الحكومية فيه. ورأى أن التنمية المستدامة تقتضي تغيّراً جذرياً في عمليتي الإنتاج والاستهلاك لدى البلدان المتقدمة جداً وضرورة الاستعاضة عن التنمية النيولبرالية والفوضوية بتنمية رشيدة ومخططة، تهدف إلى تغيير النظام الاقتصادي الدولي المتسم بظلم شديد. وطلب ممثل التجمع إلى الفريق العامل أن يطلب من الخبير المستقل إعداد تقرير بشأن العلاقة بين الحق في التنمية وحقوق الأقليات والسكان الأصليين. وناشد هذا الممثل الفريق العامل ألا

يجفـــل من مصطلح "الالتزامات" فيما يخص الدول التي تحمل على المستوى الدولي واجب إعمال الحق في التنمية. ورأى هذا الممثل أنه لا ينبغي تفسير التعاون الدولي بالمعنى الضيّق سعياً إلى إعفاء المجتمع الدولي للدول من الوفاء بالتزاماته. فينبغي، على المستوى الدولي، أن تتجسّد الالتزامات المتعلقة بإعمال هذا الحق في تعاون دولي يرمي إلى إقامـــة ترتيـــبات لتجارة عادلة ونُظم مالية تحترم حقوق الأقليات، ووضع معايير بيئية مستدامة، وتنظيم أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات.

٢٤- ورأى ممثل الاتحاد الدولي للجامعيات أن الفريق العامل والخبير المستقل يميلان إلى إهمال القضايا الجنسانية، شـــأنهما شأن معظم المبادرات الإنمائية، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر وإطار عمل الأمم المتحدة للمســـاعدة الإنمائـــية، التي تعمل ضمن "الإطار النظري التقليدي المخصص للذكور". ورأى ممثل مركز فرانسوا كزافييه بانيو للصحة وحقوق الإنسان أن الميثاق الإنمائي الذي اقترحه الخبير المستقل يمكن تكييفه على نحو ملائم جداً لدمج الشواغل المرتبطة بحقوق الإنسان في العملية الإنمائية. ولا ينبغي أن يُنظر إلى هذا الميثاق كصك منفصل، كما أن الممارسات والمبادئ التي ثبت نجاحها في الآليات والصكوك القائمة ينبغي تجسيدها في عملية تنفيذ الاقتراح الخاص بالميثاق الإنمائي.

٢٥- ورداً على الأسئلة المطروحة، أوضح الخبير المستقل أن النهج المتبع فيما يخص السياسات يمكن أن يكون نهجاً مشتركاً، ولكن عناصره (مثل السياسات المتعلقة بالضرائب والتجارة والاستثمار) يجب أن يُرسم كل واحد منها على حدة، لكل بلد من البلدان. وأشار إلى أن الميثاق يمكن تنفيذه في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، ولكن ينـــبغي أن يُتابع، في كلا الحالتين، كمسألة تتعلق بالتزام دولي. وكرّر الخبير المستقل التأكيد على أن الدول هي الحاملة الأولى لواجب الوفاء بهذا الالتزام وأن الترابط بين حقوق الإنسان والنمو ترابط أساسي فيما يخص الحق في التنمـــية. واقترح أن تُعاد صياغة عبارة "الالتزامات المتبادلة" بعبارة "المسؤوليات المتبادلة"، التي تكون التزامات المجـــتمع الدولي بموجبها مقابلة لالتزامات البلد. وأوضح أنه لا يرى وجوداً للالتزامات الدولية إلا عندما تكون الدولة قد سلمت بالتزاماتها الوطنية ونفذتها. ويمكن فعلاً إدخال الميثاق ضمن الآليات القائمة طالما أمكن الإبقاء في هذه الآليات على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان، وتضمينها مسؤوليات أعضاء المجتمع الدولي والإجراءات التي يجب عليها اتخاذها في هذا السياق، والاستفادة من آليات رصد مناسبة وحق الرجوع إلى إجراءات تعويضية، وسد الفجـــوات المتعلقة بالتمويل على المستوى الوطني. وأضاف أنه ليس لأي بلد، في سياق العولمة الراهن، استقلالية تامـــة في رسم السياسات. وذلك ما يجعل من الضروري التسليم بالترابط بين البعدين الوطني والدولي في إعمال الحق في التنمية.

٢٦- ورحب الخبير المستقل بفكرة إجراء دراسات حالات ولكنه بيّن أنه لا توجد، في رأيه، بلدان يجري فيها حالياً إعمال الحق في التنمية. ويمكن أن تستكشف هذه الدراسات كيف تم تنفيذ النُهج الإنمائية القائمة على أساس

الحقوق. واقترح الخبير المستقل، بعد ذلك، عقد اجتماع للهيئات المانحة لإجراء المزيد من المناقشات بشأن فكرة الميـــثاق الإنمائي. كما اقترح إنشاء فريق عامل مشكّل من خبراء من هيئات مانحة ثنائية ووكالات ممولة متعددة الأطراف ومن مؤسسات تعمل في مجال حقوق الإنسان وذلك بهدف تنفيذ الاقتراح الخاص بالميثاق الإنمائي، فضلاً عن مبدأ تقاسم الأعباء ووسائل تقييم ما إذا تم الوفاء بالالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. وفي النهاية، أشار إلى الحاجة إلى بلد مانح واحد أو أكثر ليتولى مبادرة اعتماد نموذج الميثاق الإنمائي وحث البلدان الأخرى على أن تحذو هذا الحذو.

٢٧- وأدلى الخبير المستقل بعد ذلك، بمثابة إضافة إلى تقريره الخامس، ببيان عن المهمة التي اضطلع بها في مصر. فقال إن المناقشة التي أجريت بشأن "الشراكة الجديدة" والتي كانت مصر من أبرز مستهليها، أتاحت لـــه أن يتبين بوضـــوح خلفية المبادرة ومقاصدها السياسية والاقتصادية، وأحاطته علماً بوجود مناقشات جارية بين الشراكة الجديدة ومجموعة الثمانية. ورحب ممثل مصر بتقرير الخبير المستقل وأبرز أن الدعوة الموجهة إلى هذا الخبير تشكّل جزءاً من سياسة مصر الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وتم التشديد على دور مصر في عملية الشراكة الجديدة، كما أشير إلى أن البلد قد أحرز تقدماً في معالجة القضايا المتعلقة بالفقر، وتمكين المرأة، وعمل الأطفال.

٢٨- وأضاف الخبير المستقل أن الزيارة التي قام بها الخبير المستقل إلى السويد منحته فرصة جيدة لمناقشة كل من الميثاق الإنمائي ونموذج الشراكة الجديدة. وأشار إلى أن حكومة السويد لم تشكك في واجب التعاون على المستوى الـــدولي. إلا أن الطبيعة المحددة لهذا الواجب ما زالت موضع نقاش. وأوضح الخبير المستقل، في هذا السياق، أنه عـــلى الرغم من أن إعلان الحق في التنمية ليس صكاً ملزماً قانوناً، فإنه يعتقد أن هذا الحق حق قائم على أساس الحقوق الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعليه فإن من غير الضروري أن يتوافر صك منفصل ملزم قانوناً. وقرأ الخبير المستقل على الحاضرين الاستنتاجات كما وردت في تقريره الذي أشير فيه إلى التشابه بين الـــنهج المتبع من قبل الوكالة السويدية للتنمية الدولية والميثاق الإنمائي المقترح. ورأى الوفد السويدي أن زيارة الخـــبير المســـتقل إلى السويد جاءت في الوقت المناسب، إذ إن البلد بصدد الاضطلاع باستعراض شامل لسياسته الإنمائية، التي يتمثل مقصدها الرئيسي في دمج حقوق الإنسان ضمن جميع اتفاقات الشراكة.

٢٩- وأكّـــدت الوفود، لدى استكشافها العناصر الإضافية لإعمال الحق في التنمية، أهمية الحكم الصالح على المســـتويين الوطني والدولي. ومن شأن هذا الحكم، على المستوى الدولي، أن يساعد على الزيادة من فعالية نظام التعاون في مجال التنمية ومن تماسكه وشفافيته. ولاحظت بعض الوفود أن البنية الحالية للحكم الاقتصادي العالمي لا تمكّن من إعمال الحق في التنمية. وتم تأييد توافق آراء مونتيري، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمـــواً، ومبادرة الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بوصفها جميعاً مبادرات إيجابية لمعالجة مسألة الديون، على

الرغم من أن هناك حاجة إلى المزيد من الموارد لمكافأة البلدان المؤهلة التي اعتمدت الحكم الصالح ومبادئ الإدارة السليمة. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عرضاً عن أنشطته في ١٣٥ بلداً، مع تركيز اهتمام كبير جديد على الحكم الصالح كوسيلة لتمكين الفقراء من المشاركة في رسم السياسات ورصد المساءلة.

٣٠- وأوضحت الوفود أن أصناف التعاون الدولي ذات الصلة تأخذ أشكالاً مختلفة تشمل أيضاً تقاسم التكنولوجيا والطرائق المالية والاقتصادية المتصلة بها، وأشارت عدة مداخلات إلى ضرورة أن يتعاون المجتمع الدولي في تهيئة بيئة تيسر إعمال الحق في التنمية. واستعرضت وفود عديدة الجهود التي تضطلع بها البلدان النامية لدعم بعضها البعض من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، في حين لوحظ أن شح الموارد يؤثر كثيراً في تقدم هذا الشكل من التعاون. واعتبر أحد الوفود مؤتمر طوكيو الدولي بشأن التنمية الأفريقية وعملية متابعته بمثابة عنصر هام من عناصر التعاون فيما بين بلدان الجنوب يتناول المشاكل الخاصة بكل منطقة، ويتناول، في الوقت ذاته، المصالح والقيود المشتركة.

٣١- ولاحظت الوفود أن "الأهداف الإنمائية للألفية" أعادت وضع الفقر في محور المناقشات بشأن التنمية بوصفه الهدف الأولي، كما أنه يمكن تحقيق هذه الأهداف تدريجياً مع الحفاظ، في الوقت ذاته، على استقرار الاقتصاد الكلي. وأشير إلى الجهد الذي تبذله الأمم المتحدة لبلوغ هذه الأهداف، بما في ذلك حملة الألفية ومشروع الألفية.

٣٢- وأوضح الخبير المستقل، لدى عرضه دراسته الأولية بشأن أثر القضايا الاقتصادية والمالية على التمتع بحقوق الإنسان، أنه قد ركّز اهتمامه على طبيعة إجراءات السياسة اللازمة لمعالجة هذه القضايا. وليس من السهل إقامة علاقة علة ومعلول عامة بين التطورات الطارئة في هذا المجال والحق في التنمية، لأن آثاره تتوقف بشكر كبير على السياق الخاص بكل بلد. وعلى الرغم من أن الخبير المستقل لم يتناول الأثر على الحقوق المدنية والسياسية في تقريره، فقد أشار إلى أن توسيع مجال الحصول على المعلومات قد عزز عمليتي الدمقرطة والوعي بالحقوق. وأثر العولمة على إعمال الحق في التنمية ليس واضحاً، رغم أن الزيادة في التفاوتات وأوجه عدم المساواة تعد نمطاً من أنماط العولمة الشائعة في العديد من البلدان. وليس ثمة علاقة إحصائية واضحة بين المؤشرات الخاصة بالعولمة والأرقام القياسية أو المؤشرات التي تعكس حقوق إنسان معينة. كما لا يوجد أي أثر بيّن على النمو الاقتصادي، وغالباً ما رافقت سياسات فتح الأسواق تدابيرُ ضريبية وصناعية أخرى تسهم في تحسين معدل النمو. وفيما يخص توزيع الدخل، تبين الأدلة المتاحة وجود تدهور. كما أن الأثر على عملية استئصال الفقر متفاوت. ويتجلى أحد الآثار الأخرى في فقدان الاستقلالية بشأن صكوك السياسات. وتعني العولمة، في معظم الحالات، خسارة في إيرادات الدول نظراً لتخفيض التعريفات الجمركية والضرائب وتؤدي بالتالي إلى تخفيض الإنفاق العام، خاصة في

القطـــاع الاجتماعي. وهذا هو السياق الذي يصبح فيه التعاون الدولي مهماً بشكل خاص، إذ إن الموارد الوطنية وحدها غير كافية.

٣٣- ولم تتحقق في معظم البلدان التوقعات القائلة بازدياد صادراتها وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية عليها كلما زاد اندماجها في الاقتصاد العالمي. وبقيت الحماية المفروضة في البلدان المتقدمة على السلع المصنعة والسلع الزراعية عالية، كما اقتصرت تدفقات رؤوس الأموال بشكل كبير على بضعة بلدان. والموارد الإضافية وحدها غير كافية؛ وينبغي للتعاون الدولي أن يكون متعدد الأبعاد لكي يُتوج بنجاح، وإن الميثاق الإنمائي يقدم نموذجاً في هذا الشأن. واقـــترح الخـــبير المستقل ثلاثة بدائل كي ينظر فيها الفريق العامل وهي: أولاً، استراتيجية دولية لإعمـــال الحق في التنمية يتم وضعها بمشاركة الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات المالية، والوكالات الإنمائية؛ ثانياً، يمكن تحديد قضية من القضايا، مثل التجارة وحقوق الإنسان، ليعرض فريق من الخبراء بشأنها توصيات على الفـــريق العامل؛ ثالثاً، يمكن اختيار بضعة بلدان للاضطلاع بدراسات حالات عن كيفية احتمال تنفيذها لعملية إعمال حقوق الإنسان في سياق العولمة. وذكر الخبير المستقل أيضاً أنه سيرحب بأن يُعهد إليه بولاية العمل بشأن حقوق الإنسان في منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على الحق في التنمية.

٣٤- وشـــكر المشـــاركون، في مداخلاتهم، الخبير المستقل على الجهد الذي بذله وأثاروا عدداً من التعليقات والأســـئلة والتحفظات. ووافق معظمهم على أن العولمة حقيقة لا مهرب منها، وأبرز آخرون ضرورة دمج كافة حقوق الإنسان في العملية الإنمائية وتعزيز الحق في التنمية كحق خاص. وتأسف أحد الوفود لافتقاد الدراسة إلى المنظور التاريخي الذي كان من شأنه أن يظهر أن تنمية العالم الصناعي قد تمت دون قيود أو شروط خارجية. وفي الـــبلدان النامـــية، يحـــول الإرث الاستعماري وعدم كفاية الموارد دون تعليم الجماهير وتلبية المتطلبات الإنمائية الأخـــرى. وركّزت مداخلة أخرى على العقبات الدولية التي تعوق إعمال الحق في التنمية. ومفهوم العولمة الذي يحصرها في مبادئ الاقتصاد الحر يزيد من بؤس الفقراء ويتهدد السلم والأمن ولا يخدم، في الوقت ذاته، إلا مصالح أقلية من الناس. وأوصي بزيادة فعالية التعاون الدولي. وحذّر أحد الوفود من التركيز الراهن على الحد من الفقر الذي يمكنه أن يصرف الانتباه عن قضايا إنمائية أوسع نطاقاً وعن الحق في التنمية.

٣٥- ووُصفت الدراسة الأولية، في إحدى المداخلات، بخطوة نحو إبداء شواغل الأوساط العاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن الطريقة التي يتم بها توجيه الاقتصاد العالمي. ولا تمكّن البنية الراهنة للحكم الاقتصادي العالمي من إعمال الحق في التنمية. وطالما ظل الفقر منتشراً بهذا الشكل، فإن محافل حقوق الإنسان لها دور في المناقشات حول الشـــؤون الاقتصادية كمسألة التجارة على سبيل المثال. وأكّدت وفود أخرى ما للحكم الصالح على المستويين الوطني والدولي من أهمية في إعمال الحق في التنمية؛ ومن شأن هذا الحكم، على المستوى الدولي، أن يساعد على زيـــادة فعالية نظام التعاون في مجال التنمية وتماسكه وشفافيته. وينبغي أن تزيد المؤسسات المالية الدولية من دمج

البارامترات الاجتماعية والبيئية ضمن إجراءاتها التنفيذية وأن تمكّن البلدان النامية من المشاركة على نحو ملائم في وضع المعايير والقوانين.

٣٦- وأشـــارت بعض المنظمات غير الحكومية، مثل حركة "توباي أمارو" الهندية، إلى أثر العولمة على حقوق السكان الأصليين. وقالت إن المؤسسات المالية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات تقوم بتعزيز عولمة تزيد من حـــدة الفقـــر والمديونية والاستغلال البيئي المؤثر في السكان الأصليين؛ ونادى ممثل هذه الحركة بإقامة علاقات اقتصادية جديدة. وطُلب إلى الخبير المستقل أن يحدد، بشكل أفضل، الترابط بين النمو والتجارة الحرة والعولمة وأثر هذه العناصر على الفقر، والإنكار الملاحظ للحق في التنمية وكيف يمكن تحسين حماية حقوق الإنسان في التنمية.

٣٧- وقـــدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عرضاً عن أنشطة البرنامج، مع تركيز اهتمام كبير على الحكم الصـــالح بوصـــفه وسيلة تمكّن الفقراء من المشاركة في رسم السياسات ورصد المساءلة. وهذا صحيح أيضاً على المســـتوى الدولي حيث لا بد وأن تستفيد البلدان الفقيرة من حقوق مماثلة ضمن نظام دولي ديمقراطي. ويشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاركة نشطة، هو وشركاؤه التابعون لمنظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، في مساعدة البلدان على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، كما يشارك في الدعوة إلى تعبئة الموارد. وطلـــب ممـــثل البرنامج من الفريق العامل توضيحات محددة عن الطريقة التي يمكن بها للبرنامج أن يساهم أفضل الإسهام في عمل الفريق.

٣٨- وأوضح المندوبون أنه ليس ثمة إجماع بشأن اقتراح الميثاق الإنمائي الذي قدمه الخبير المستقل. ورأى البعض منهم أن من شأن دراسة صكوك إنمائية أخرى، ثنائية ومتعددة الأطراف على السواء، بغية تحديد الشواغل الإيجابية والســـلبية، أن تســـاعد على فهم الطريقة التي يمكن أن يعمل بها الميثاق الإنمائي المقترح. بينما اقترح آخرون أن اعتماد فكرة تقاسم المسؤوليات بدلاً من الالتزامات قد يساعد أيضاً على تضييق الخلافات داخل الفريق العامل. وأكّد بعض المندوبين، في إبرازهم البعد الدولي للحق في التنمية، أن آحاد الدول ليست صاحبة المصلحة الوحيدة. كمـــا أكّد أحد الوفود أهمية زيادة إمكانية التنبؤ بالمساعدة الإنمائية وجعلها أقل عرضة للتقلبات والانقطاعات. وأعـــرب أحد الوفود عن خوفه من أن تطبق الهيئات المانحة معايير مزدوجة في تقييمها لعملية الوفاء بالمسؤوليات الوطنية قبل المسؤوليات الدولية في ظل نموذج الميثاق الإنمائي. ورفضت وفود أخرى رفضاً تاماً مفهوم "الالتزامات المتـــبادلة" الذي اقترحه الخبير المستقل. وأخيراً، قال أحد الوفود إن التعاون الدولي المجدي يتضح بشكل فعلي في عمل المنظمات الدولية والترتيبات الإنمائية الثنائية.

٣٩- ودعـــت بعض الوفود الخبير المستقل إلى بحث ما يترتب على عدم وفاء الدول بالعهود التي قطعتها على أنفسها في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة من أثر على الحق في التنمية. واقترحت وفود أخرى أن يرصد الفريق العامل عملية تنفيذ الاستنتاجات وخطط العمل التي خرجت بها

مؤتمرات الأمم المتحدة. كما طُلب مزيد من التوضيح بشأن الفريق المشترك بين لجنة حقوق الإنسان ومنظمة التجارة العالمية الذي اقترح الخبير المستقل إنشاءه، وأشارت بعض الوفود إلى أنها تعارض هذا الاقتراح، مؤكدة الحاجة إلى إثارة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في المحافل القائمة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية. كما أبديت معارضة أيضاً بخصوص فكرة أن يعالج الفريق العامل، بشكل مباشر، القضايا المرتبطة بالتجارة والمسائل التقنية الأخرى التي أشير إلى أنها تخرج عن مجال اختصاصه.

٤٠- ورأت بعض الوفود الحاجة إلى زيادة تيسير المشاركة العادلة من قبل البلدان النامية وإلى رفع الحواجز الحمائية ووقف الإعانات المالية. ووُضع الرأي المتسم بالتفاؤل الذي أبدته بعض الوفود فيما يخص خطة الدوحة موضع شك إذ لم تلق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ولا المفاوضات الزراعية نجاحاً حتى الآن. واستُرعي انتباه الفريق العامل إلى البيان الذي أدلي به أمام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، والذي عرض فيه خبير اللجنة الفرعية السيد ديفيد فايسبروت التحديات التي يطرحها قانون التجارة الدولية وآليات التحكيم في مجال التجارة على قانون ومبادئ حقوق الإنسان. وشدّد ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على أن مصالح كبار المنتجين تتنافى، ضمن مفاوضات منظمة التجارة العالمية، مع مصالح صغار المنتجين الذين يركزون على الأمن الغذائي. وأرادت بعض البلدان معرفة كيف يمكن بالضبط للبلدان الفقيرة أن تعتمد سياسات التجارة الحرة بالنظر إلى ما يرتبط بذلك من تكاليف وآثار على الفقر داخل البلد. وعلى منظمة التجارة العالمية أن تولي أكبر قدر من الاعتبار لمبادئ حقوق الإنسان مثلما أُعرب عنها في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأشار أحد الوفود إلى أنه في حين يمكن أن يوفر النمو الموارد اللازمة لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، فإن الانحرافات التي تنشأ من تحرير التجارة يمكن أن تؤثر في ذلك بشكل عكسي. والمستويات العالية للحماية في البلدان المتقدمة تشكّل حاجزاً يعوق التجارة الزراعية العادلة. ومن المهم معالجة هذه القضايا إذ إنه ليس بوسع سوى عدد ضئيل جداً من البلدان تحمل التكلفة التي يتطلبها دعم صادراتها.

٤١- وفي رأي أحد الوفود أن النمو في التجارة الزراعية يوفر للبلدان النامية فرصاً لإعمال عدد كبير من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في العمل، وحقوق السكان الأصليين والمهاجرين والطفل. وأكّدت مجموعة من الوفود أن التجارة الحرة وسيلة ضرورية، ولكن غير كافية، يمكنها أن تساعد على مكافحة الفقر وإحراز تقدم في مجال التنمية. وأشير إلى مبادرة "كل شيء ما عدا الأسلحة" التي يرعاها الاتحاد الأوروبي دعماً لـ ٤٩ بلداً من أقل البلدان نمواً، واتفاق التجارة الجديد بين الاتحاد الأوروبي ودول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ونادت هذه الوفود، في الوقت ذاته، بالمزيد من التعاون والتجارة والاندماج الإقليمي فيما بين بلدان الجنوب، وأبدت التزامها بخطة الدوحة. كما أُعرب عن التأييد أيضاً لتوافق آراء مونتيري، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، ومبادرة الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بوصفها جميعاً مبادرات

إيجابـــية لمعالجـــة مسألة الديون، على الرغم من أن هناك حاجة إلى المزيد من الموارد لمكافأة البلدان المؤهلة التي اعتمدت الحكم الصالح ومبادئ الإدارة السليمة.

٤٢- وأعرب أحد الوفود عن أسفه لأن الدراسات والتقارير التي أعدها الخبير المستقل ما زالت لا تتناول الآثار المشتركة لحالة التجارة، والديون، وعملية إدارة المساعدة الإنمائية الرسمية، على الحق في التنمية. فمن شأن تحديد هذه الآثار أن يساعد في وضع الأسس لحوار يمكن إقامته مع منظمة التجارة العالمية بشأن آليات تسوية النزاعات وكيفية تأثيرها في حقوق الإنسان. وأعرب أحد الوفود عن اهتمامه بوجوب الاضطلاع بمناقشات متخصصة في المحفل المناسب. وسعى هذا الوفد للانضمام إلى الشركاء في جهد يتسم بالعزم والتصميم من أجل استئصال الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتعزيز التنمية المستدامة والمضي قدماً، في الوقت ذاته، نحو نظام اقتصادي عالمي منصف وكـــامل الشمولية. واعتبر الالتزام بتعزيز النُظم الاقتصادية الوطنية والعالمية القائمة على مبادئ العدل والإنصاف والديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة وعدم الإقصاء أمراً حاسماً لتحقيق التنمية المستدامة. ولا يشكك الوفد في الـــبعد الدولي للتنمية، بيد أنه يرى أن الحق في التنمية ليس حقاً من حقوق الإنسان الأساسية أو الجوهرية أو الضرورية وأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملية تدريجية وطموحة.

٤٣- واقتُرح على الخبير المستقل عدد من الإجراءات. فشُجع على التفاعل مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المفوضية الأوروبية في بروكسل، وقياس القيمة المضافة في المبادرات الإقليمية. وأكّد وفد آخر أهمية القيام بمبادرات مؤقتة في مجال حقوق الإنسان من شأنها أن تجعل من التنمية عملية يمكن تحقيقها وأن تخفف من السياسات الموجهة نحو السوق على المدى الفوري، نظراً لأن تنفيذ الاقتراح المتعلق بالميثاق الوطني سيأخذ وقتاً طويلاً. ويمكن، حسب أحـــد الوفـــود، أن تُشفع الدراسة كذلك ببيانات إضافية عن الآثار السلبية للعولمة على صعيد الاقتصاد الجزئي وباقـــتراحات للتخفيف منها أو عكسها. كما أشير إلى أنه يمكن أن يُعهد إلى الخبير المستقل ومجموعة من الخبراء بمهمة وضع مبادئ توجيهية قصد مساعدة البلدان في تنفيذ مبادئ إعلان الحق في التنمية. واستُرعي الانتباه أيضاً إلى طلـــب الأمـــين العام الاضطلاع بتحليل الاقتراح بغية استخدام مخصصات حقوق السحب الخاصة لأغراض التنمية.

٤٤- وقام المندوبون، لدى مناقشتهم اقتراحات خاصة بوضع آلية متابعة دائمة، بطرح أسئلة عما إذا كان سن الميثاق الإنمائي، كآلية يمكنها أن تأخذ شكلاً ثنائياً أو متعدد الأطراف، عملية مستحبة للمساعدة على إعمال الحق في التنمـــية، وعمـــا إذا كان يمكن اعتبار الآليات القائمة (إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا)، إذا ما أجريت عليها عمليات تعديل ملائمة لدمـــج الحـــق في التنمية، آليات متابعة وتكييفها بشكل يناسب النموذج المتوخى من قبل الخبير المستقل. ورأى

متدخل آخر أن الفريق العامل يشكل في حد ذاته آلية متابعة وأنه يجب أن يظل قائماً لبحث الدراسات وتجارب البلدان ورصد عملية تنفيذ الاستنتاجات التي خرجت بها مؤتمرات الأمم المتحدة.

٤٥- ومن المنظور المفاهيمي، قال أحد الوفود إن ثمة ضرورة مزدوجة لدمج كافة حقوق الإنسان في عملية التنمية وتعزيز الحق في التنمية كحق خاص من حقوق الإنسان، على حد سواء. وقُدم اقتراح بالأخذ بمبدأي الديمقراطية والحكم الصالح على المستوى الدولي. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أنه إذا كانت الالتزامات الدولية سوف تتوقف على الوفاء بالالتزامات الوطنية في الاقتراح المتعلق بالميثاق الإنمائي، فإنه سوف يتعين عندئذ إصدار حكم بشأن مدى تنفيذ الالتزامات الوطنية، وأثارت تلك الوفود إمكانية أن تطبق الهيئات المانحة معايير مزدوجة بشأن حقوق الإنسان. وكان ثمة شعور بضرورة اعتبار التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصراً يؤدي إلى إعمال الحق في التنمية، كما دل على ذلك مؤتمر طوكيو الدولي بشأن التنمية الأفريقية وعملية متابعته.

٤٦- وأكّد أحد الوفود حقيقة أنه ينظر إلى إعمال الحق في التنمية كعملية هامة في زيادة إمكانية التنبؤ بالمساعدة الإنمائية وجعلها أقل عرضة للتقلبات والانقطاعات. وعليه، ثمة حاجة إلى النظر بجدية في وضع صك قانوني دولي بشأن الحق في التنمية.

٤٧- وحبذ عدد كبير من الوفود إجراء دراسات قطرية تبين كيف أن البلدان تناضل من أجل إعمال الحق في التنمية في عمليتي التخطيط ورسم السياسات اللتين تضطلع بهما على المستوى الوطني. كما دعا البعض إلى إجراء دراسات عن التجمعات الإقليمية والترتيبات الخاصة بالتعاون الإقليمي، فضلاً عن إقامة حوار مع المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية، بينما اقترحت وفود أخرى إجراء دراسات فعلية عن الطريقة التي تنتهجها هذه المؤسسات في دمج حقوق الإنسان ضمن عملها وإلى أي درجة تقوم بذلك. وسوف يكون من المفيد دراسة صكوك إنمائية أخرى، سواء ثنائية أم متعددة الأطراف، بغية تحديد الشواغل الإيجابية والسلبية التي تساعد على فهم الطريقة التي يمكن أن يعمل بها الميثاق الإنمائي المقترح. واستُرعي الانتباه إلى الاستراتيجيات التي تنتهجها بعض البلدان المعينة والنتائج التي توصلت إليها في إعمالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها نماذج ربما تكون مفيدة لإحراز تقدم في مجال الحق في التنمية. ودُعي الخبير المستقبل إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لقضية الأقليات والسكان الأصليين، من جهة، وللقضايا "الجنسانية"، من جهة أخرى، وإلى التشجيع على استخدام مؤشرات مجزأة من أجل تيسير ذلك.

٤٨- واعتمد الفريق العامل، في جلسته المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، ملخص وقائع الجلسات على النحو المبيّن في الفقرات ١٢ إلى ٤٧ أعلاه، وأحاط علماً بآراء وملاحظات الرئيس - المقرر حسبما وردت في المرفق الأول.

المرفق الأول

آراء الرئيس – المقرر وملاحظاته

١- شـــرع الفريق العامل، بعد أن اختتم مناقشته العامة، في التشاور بشأن الاستنتاجات والتوصيات، على أســـاس قائمـــة بمقترحات قدمتها الوفود. غير أن الفريق العامل لم يكن بوسعه اختتام هذا العمل ضمن الوقت المخصـــص لدورتـــه الرسمية. وطالبت بعض الوفود بمواصلة المفاوضات بهدف التوصل إلى استنتاجات وتوصيات بـــتوافق الآراء. بيد أن وفوداً أخرى اقترحت أن يطلب الفريق العامل إلى الرئيس – المقرر أن يصوغ استنتاجاته وتوصـــياته الخاصة وأن يعطي الوفود فرصة للتعليق عليها. وفي محاولة للتوفيق بين هذين الموقفين، عقد الرئيس – المقرر عدداً من المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك بصورة ثنائية مع الوفود. ونظراً لأن هذه المشاورات لم تحقق أية نتائج إيجابية، وبغية إبراز الإسهام الكبير للنقاش في عمل الفريق العامـــل، يعرض الرئيس – المقرر في الفقرات التالية آراءه وملاحظاته بشأن التقدم المحرز. وأحيط الفريق العامل علماً بهذه الآراء والملاحظات في جلسته المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

المبادئ والقواعد

٢- ذكّر الفريق العامل بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وأكّـــد من جديد أن "الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، هو حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية." و أشار إلى تعهد إعلان الألفية "بجعل الحق في التنمية حقـــيقة لكل شخص" كما أعاد تأكيد الاستنتاجات المُتفق عليها التي توصلت إليها الدورة الثالثة للفريق العامل المفـــتوح العضـــوية المعـــني بـــالحق في التنمـــية، على نحو ما وردت في الفقرات من ٩٥ إلى ١٢٠ من الوثيقة E/CN.4/2002/28/Rev.1. ووافـــق الفـــريق العامل على المضي قدماً بعمله على أساس توافق الآراء، والوضوح المفاهـــيمي، والإجـــراءات الملموسة، والالتزام بالاتزان في تناول الجانبين الوطني والدولي للحق في التنمية. وسلّم الفريق العامل بما يتسم به الحكم الوطني الصالح والتعاون الدولي الفعال من أهمية أساسية لإعمال الحق في التنمية.

المفوض السامي ومفوضيته

٣- رحب الفريق العامل بالبيان الذي أدلى به المفوض السامي لحقوق الإنسان و اعترف فيه بالفريق العامل بوصفه المحفل العالمي الرسمي الوحيد المعني بحقوق الإنسان والتنمية، الذي تشارك فيه سنوياً دول ووكالات دولية ومؤسســـات مالية ومنظمات غير حكومية. واستعرض الفريق العامل تقرير المفوض السامي وقدّر محتواه ونهجه المعـــززين، بمـــا في ذلك المعلومات بشأن العمل الذي تضطلع به المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان في إعمال الحق في التنمية. كما أعرب عن امتنانه للمفوض السامي على جهوده التي أدت إلى تأمين زيادة كبيرة في مشاركة الوكالات والمؤسسات الدولية. كما نوه الفريق العامل بالدعم الكبير الذي قدمته الأمانة للدورة الرابعة.

٤- ودُعي المفوض السامي إلى النظر في استكمال التقارير المستقبلية بتحاليل إضافية للقضايا المشمولة، بما في ذلك تقييم الأنشطة المتعلقة بمتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة المعقودة مؤخراً؛ وإلى ضمان توافر ممثلين للمفوضية يشاركون مشاركة جوهرية في المداولات المستقبلية للفريق العامل ويقومون، على وجه الخصوص، بالإبلاغ عن المبادرات ذات الصلة الجارية في المكاتب الميدانية للمفوضية وعن مشاريع المفوضية الخاصة بالمساعدة التقنية. وطلب الفريق العامل إلى المفوض السامي أن يعزز برنامج المساعدة التقنية التي تُقدم إلى البلدان بناء على طلبها، بما في ذلك بناء القدرات، وأن يمنح الأولوية للحق في التنمية في برنامج المفوضية.

٥- ويوصي الرئيس- المقرر بأن تنظر المفوضية في جمع الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال الحق في التنمية في البرامج والسياسات الإنمائية، بما في ذلك مبادرات محددة مثل المبادرات الهادفة إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويقترح أن تضطلع المفوضية بدراسات تحليلية للدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إقامة شراكات إنمائية وتنفيذها.

٦- واعترف الفريق العامل بأنه في حين قطع، خلال السنين الأربع الماضية، شوطاً كبيراً في تحديد العقبات القائمة التي تعرقل على المستويين الوطني والدولي التقدم نحو إعمال الحق في التنمية، فإن النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها لم تتم متابعتها على النحو الملائم. وعليه، طلب الفريق العامل إلى المفوض السامي أن يسترعي انتباه المؤسسات الدولية الرئيسية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة الإقليمية، إلى استنتاجات الفريق العامل، وذلك على أعلى مستوى في الإدارة المسؤولة عن رسم السياسات.

مشاركة الوكالات الدولية والمؤسسات المالية

٧- لاحظ الفريق العامل أن الدورة الرابعة شهدت مشاركة أكبر عدد من الوكالات الدولية والمؤسسات المالية مقارنة بجميع الدورات التي نُظمت حتى الآن، مع زيادة كبيرة عن الأعوام السابقة، وأعرب عن أمله في أن يستمر هذا الاتجاه في الدورات اللاحقة. وشجع كافة الوكالات الدولية والمؤسسات المالية على المشاركة بنشاط في الدورات المستقبلية، وإيلاء الاعتبار الواجب لتقاريره واستنتاجاته في العمل الذي تضطلع به، وأن تشاطره التجارب والخبرات ذات الصلة أثناء مداولاته.

التقرير الخامس للخبير المستقل

٨- بعد استعراض الفريق العامل التقرير الخامس للخبير المستقل المتضمن مزيداً من التفصيل للاقتراح المتعلق بالميثاق الإنمائي، أعرب الفريق العامل للخبير المستقل عن امتنانه للعمل الذي اضطلع به. وأحاط الفريق علماً بالتعليقات والأسئلة والتحفظات التي صدرت عن وفود عديدة بخصوص الميثاق الإنمائي، وأشار إلى الحاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن عدد من جوانب هذا الاقتراح، بما في ذلك بشأن ما يلي: النهج المفاهيمي للخبير المستقل من أجل إعمال الحق في التنمية؛ وطبيعة الالتزامات والمسؤوليات على المستويين الوطني والدولي؛ ومفهوم "الالتزامات المتبادلة" وآثاره على المساءلة القانونية للدول وعلى الملكية الوطنية للتنمية؛ ومسألة وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وعلاقة هذه المسألة بالمشروطية؛ وإمكانية تطبيق نموذج الميثاق الإنمائي من الناحية العملية؛ وخطر الازدواج والميزة النسبية لهذا الميثاق على دمج الحق في التنمية في الآليات والصكوك القائمة؛ والحاجة إلى إيلاء انتباه صريح للمرأة والسكان الأصليين والأقليات؛ وآثار الاقتراح على الموارد؛ ودور عملية التعبئة الوطنية للموارد في تنفيذ نموذج الميثاق الإنمائي؛ وتشكيلة فريق دعم الميثاق الإنمائي المقترح ودور المجتمع المدني في هذا الجهاز وفي هذا الميثاق بصفة عامة؛ وآليات الجبر المقابلة؛ والحاجة إلى وضع مؤشرات مناسبة لمواكبة هذا النموذج؛ وطُرق إحراز تقدم في مجال الحق في التنمية في الوقت الذي يجري فيه تقديم مزيد من التوضيح بشأن نموذج الميثاق الإنمائي.

٩- ويشير الرئيس - المقرر إلى أن الخبير المستقل ربما يرغب في مواصلة النظر في إمكانية تنفيذ الميثاق الإنمائي المقترح بالتشاور مع الهيئات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف وسائر أصحاب المصلحة.

دراسة أولية بشأن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية

١٠- استعرض الفريق العامل الدراسة الأولية التي اضطلع بها الخبير المستقل بشأن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان. ولاحظ وجود آراء مختلفة بين الوفود بشأن هذه القضايا. وطلب الفريق العامل أن يقدم الخبير المستقل إلى الدورة القادمة مزيداً من التحليل لأثر بعض القضايا، مثل التجارة الدولية، والحصول على التكنولوجيا، والحكم الصالح والإنصاف على المستوى الدولي، وعبء الديون، على الحق في التنمية.

١١- ووافق الفريق العامل على أنه في حين تقدم عملية العولمة وما يقابلها من عملية تحرير لقوى السوق وللتجارة وتدفقات الاستثمار فرصاً جديدة، فإن هاتين العمليتين لن تؤديا وحدهما إلى إعمال الحق في التنمية أو الحد من الفقر. ونظراً لأن العولمة لا تخدم جميع الدول، فإن هناك حاجة ملحة إلى تدابير ترمي، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، إلى تعزيز الحكم الصالح الذي يعد ضرورياً لإعمال الحق في التنمية. ووافق الفريق

العـــامل على أن الحكم الصالح، على المستويين الوطني والدولي على السواء، يشمل المساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، والمساءلة، والشفافية، والمشاركة، فضلاً عن التعاون والتضامن الدوليين. ولاحظ الفريق العامل أنه تجري مفاوضات في محافل ذات صلة تتناول العديد من هذه القضايا. وحثّ الفريق العامل المشاركين على بحث تدابير مـــن شأنها أن تيسر إعمال الحق في التنمية. وفي هذا السياق، يرى الرئيس - المقرر أنه ينبغي للدول أن تضطلع بجملـــة تدابـــير منها بذل جهود من أجل إزالة الحواجز الحمائية المفروضة على صادرات البلدان النامية، ووقف الإعانات المالية المقدمة في القطاعات الاقتصادية والتي تؤثر سلباً في صادرات البلدان النامية.

الصكوك والآليات الإنمائية القائمة

١٢- نـــاقش الفـــريق العامل ورقات استراتيجية الحد من الفقر (PRSP) والتقييم القطري الموحد لإطار عمل الأمـــم المـــتحدة للمساعدة الإنمائية (CCA-UNDAF)، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD)، والـــتعاون فيما بين بلدان الجنوب، كآليات ممكنة لإحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية. وشجع مفوضية الأمم المـــتحدة لحقوق الإنسان، والوكالات الدولية والمؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز جهودهـــا مـــن أجل دمج كافة حقوق الإنسان في هذه الصكوك وغيرها من الصكوك والآليات الإنمائية القائمة واستخدامها لتعزيز الحق في التنمية وإبلاغ الفريق العامل بهذه الجهود في دورته المقبلة.

الأنشطة العملية

١٣- قـــام الفريق العامل، بعد بحثه تقارير البعثات التي قدمها الخبير المستقل، بتحديد الحاجة إلى جمع وتحليل أمـــثلة ملموســـة وممارسات جيدة فيما يخص تنفيذ الحق في التنمية، وشجع الخبير المستقل والمفوضية على القيام، بالتشـــاور والـــتعاون مع وكالات دولية ومؤسسات مالية، بإجراء دراسات خاصة بكل بلد في البلدان المتقدمة والنامية. وستُجرى هذه الدراسات بناء على دعوة ومبادرة من البلدان المهتمة، وستبحث بطريقة متكاملة الجانبين الوطني والدولي على السواء والدور المنوط بأصحاب المصالح كافة في إعمال الحق في التنمية في هذه البلدان. وفي هـــذا السياق، تم التأكيد أيضاً على أن "الشراكة الجديدة" يمكنها أن تتيح إطاراً مناسباً لإعمال الحق في التنمية. ويـــتوقع الفريق العامل أن يقوم كل من الخبير المستقل والمفوضية بتقديم معلومات في هذا الصدد في دورته المقبلة كما يعرب عن أمله في أن تتمكن أمانة "الشراكة الجديدة" من المشاركة في المناقشات.

١٤- ونـــاقش الفريق العامل مسألة عقد حلقة دراسية على مستوى الخبراء بشأن الجوانب الجوهرية للحق في التنمية. ورأى بعض المشاركين أن مناقشة كهذه يمكن إجراؤها في إطار حلقة دراسية على مستوى الخبراء تنظمها المفوضية قبل انعقاد الدولة المقبلة للفريق العامل، في حين نظر آخرون في إمكانية عقد مناقشة على مستوى الخبراء أثـــناء انعقاد دورة الفريق العامل، بينما أبدت بعض الوفود الأخرى تحفظات إزاء الغرض المنشود لهذا الاقتراح.

ويرى الرئيس - المقرر أن على لجنة حقوق الإنسان تيسير انعقاد هذه الحلقة الدراسية، التي يمكن إعداد التفاصيل الخاصة بها، بالنظر إلى الأهمية التي قالت وفود كثيرة أنها توليها للحق في التنمية.

آلية متابعة دائمة ومناسبة

١٥- ناقش الفريق العامل مسألة وضع آلية متابعة دائمة ومناسبة ولاحظ أنه سيعيد النظر في هذا الأمر بتعمق أكثر في دورته المقبلة بهدف تحديد مجموعة الخيارات المتاحة فيما يخص هذه الآلية.

الدورة المقبلة للفريق العامل

١٦- أوصى الفريق العامل بتمديد ولايته لمدة سنة إضافية وبالموافقة على جدول أعمال الدورة الخامسة وبرنامج عملها وتوزيعهما قبل انعقاد هذه الدورة بوقت كافٍ.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الرمز	الملاحظات
E/CN.4/2002/WG.18/6	التقرير الخامس للخبير المستقل
E/CN.4/2002/WG.18/6/Add.1	البعثة الموفدة إلى السويد
E/CN.4/2003/7	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية
E/CN.4/2002/WG.18/CRP.6	الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا
E/CN.4/2002/WG.18/CRP.7	معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان
E/CN.4/2002/WG.18/CRP.8	معلومات مقدمة من حكومة العراق
E/CN.4/2003/WG.18/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/2003/WG.18/2	دراسة أولية أجراها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سينغوبتا، بشأن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان، مقدمة وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠١ و٦٩/٢٠٠٢
E/CN.4/2003/WG.18/3	مذكرة من الأمانة
*E/CN.4/2002/28/Rev.1	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة

قرارات لجنة حقوق الإنسان

*٦٩/٢٠٠٢	الحق في التنمية
*٧٢/١٩٩٨	الحق في التنمية
*٢٨/٢٠٠٢	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان
*٢٢/٢٠٠٢	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

قرارات الجمعية العامة

*١٥٠/٥٦	الحق في التنمية
*١٢٨/٤١	إعلان الحق في التنمية

---

* وثائق معلومات أساسية.